انما يتم اذا اريد حسن الصلوة بعد حسن الغصب وهو خارج عن محل النزاع لكنه لا نتم لهم في الصلوة الشخصية وهي الواقعة في الدار المغصوبة المعينة غير منفكة عن الغصب والنزاع انما هو في امر واحد بالشخص **واحتج** القائلون بالصحة بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن السكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص بجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان ويحسن من السيد ثوابه وعقابه

والجواب ان متعلق الامر مغاير لمتعلق النهي هنا بخلاف الصلوة فمتعلقهما الكون **احتجوا ثانيا** بانه لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلق اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد فيه فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن التعدد **والجواب** انه ان اريد بالاتحاد كون الشيء الواحد متعلق الامر والنهي من جهة واحدة فالملازمة باطلة قوله اذ لا مانع سواه **قلنا** ممنوع فان من الموانع عندنا كون الشيء الواحد متعلقهما باعتبار جهتين وان اردت به ما يشمل الامرين فلا نسلم بطلان اللازم وما نحن فيه من الثاني فان الصلوة في الدار المغصوبة احد اجزائها الكون الذي هو الحركة والسكون وهذا الكون بعينه منهي عنه فاحد اجزاء هذه الصلوة منهي عنه مع الامر بجميع اجزائها هذا خلف والصلوة مطلقا وان انفكت باختيار المكلف عن الكون المعين لكن الصلوة المعينة غير منفكة والكلام في المعين فثبت اتحاد متعلق الامر والنهي في الصلوة في الدار المغصوبة وتعدد الجهة فيها لا يصحح اتحاد المتعلق كما حققناه على ان تعدد الجهة مع اتحاد المتعلق كاتحادهما في استلزام الصحة التكليف بالمحال **بيانه** ان الحركات والسكنات المخصوصة في الصلوة داخلة في ماهيتها وشغل الحيز جزؤهما اذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد ان كان في غيره والسكون عن شغله اكثر من زمان واحد فيكون شغل الحيز جزء ماهية الصلوة لان جزء الجزء جزء لكن شغل الحيز فيما نحن فيه حرام فهذه الصلوة لكون جزئها حراما لا تكون تكون واجبة لان النهي عن الجزء نهي عن الكل والمنهي عنه لا يكون واجبا وتكون واجبة لان الامر بالكل امر بالجزء لتوقفه عليه ويلزم منه اتحاد ما كان من اجزائها محرما وهو محال وايضا لو صحت لوجبت لعدم القائل بالفصل ووجوبها يستلزم وجوب اجزائها وقد ثبت ان بعضها حرام فيكون بعضها واجبا حراما وهو محال **لا يقال** المجموع لا يستلزم ايجاب جميع الاجزاء لانه يقال فيكون الواجب بعض اجزاء الصلوة لا نفسها لان ما بعضه غير واجب لا يكون كله واجبا لتوقف الكل على الاجزاء اذ وجب وجبت واذا لم يجب لم تجب واذا لم يكن الصلوة واجبة لم تكن صحيحة لعدم القائل بالفصل **احتج القائلون** بعدم الصحة مع سقوط الطلب اما على نفي الصحة فبما ذكرناه واما على سقوط الطلب فباجماع السلف من الامة وهلم جرا على الكف عن امر الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوع ذلك منهم وذلك يدل على سقوط الطلب دلالة ظاهرة **والجواب** ان دعوى الاجماع البال على

السقوط

السقوط للطلب عندها لا نسلم **لا نتم** اذ لو وجد اجماع لما خفي عن النافي للصحة القائل ببقاء الطلب وكيف يدعي الاجماع مع مخالفة من لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم بقول قائل اعني العترة الطاهرة المعصومة جماعتهم عن الخطأ مع انه قد اشار الجويني في البرهان الى منع الاجماع ايضا بقوله كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرون بالقضاء وقال في السفينات اما دعوى الاجماع فقد منع مخالفة احمد فما سند فاذا منع لا يبالي بتصحيحه بوجه ثم نسبته امام من ائمة المسلمين الى انه خالف الاجماع ومات منه جاهليه افك وتسرع بنا على مجرد الوهم ثم ان احمد ما انكر احد فضله في الامور النقلية فكيف تواترت قضية الاجماع في خراسان على قرب من حيث انه سنده الى متوسط في النقليات او ضعف ولم تصل على قرب المباني الى اسد الناس بحثا في النقليات الحافظ لجميله الانباء في مواطنهم هذا اخر الكلام في الصلوة في الدار المغصوبة **واما الخروج** من موضع مغصوب توسط فيه بدخوله مختارا ثم تاب وهو مخلصه فالجمهور على انه **بشرطه** واجب لانه مأمور به فلا يكون منهيا عنه والا لزم المحال وشرطه الشرعية وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا **والقول باستصحاب حكم المعصية على الخارج** في حال خروجه مع القول بوجوبه **يعيب** اذ لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مأمور به وهذا قول الجويني وقد سلم انتفاء تعلق النهي به فانتقض الدليل عليه **قال** من تخطى ارضا مغصوبة بطرفان اعتمد ذلك فقد باء وهو مأمور بالخروج وليس خارجا عن العدوان والمظلمة لانه كائن في البقعة المغصوبة والمعصية مستمرة وان كان في حركاته في صوب الخروج ممتثلا للامر وهذا ايلتفت على مسألة الصلوة في الدار المغصوبة فانها مع امتثال من وجه وعصيان واعتداء من وجه فكذا الذاهب الى صوب الخروج ممتثل من وجه عاص لبقائه من وجه **فان قيل** اذا امه حكم العصيان عليه يتلقى من ارتكابه منهيا والامكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات فكيف الوجه في ادامة معصيته فيما لا يدخل في وسعه الخلاص منه **قلنا** تسببه الى ما تورط فيه آخرا بسبب معصيته وليس هو منهيا بالكون في هذه الارض مع بذله المجهود في الخروج منها ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه انتهى كلامه **والقول بحرمته** اي بحرمة الخروج من المغصوب بشرطه **ابعد** مما قبله بل هو من محال التكليف لاتحاد متعلق الوجوب والتحريم وهذا القول مروي عن ابي هاشم نقل عنه انه قال بحرمته من حيث انه مجامع تصرفا انه اضرار بالغير وافساد فيحرم قال وان تاب من ذلك فلا يمكنه ان لا يكون عاصيا بل هو عاص بعد ملوم مذموم على مقامه في ارض غيره وعلى خروجه عنها ثم قال وهذا وان كان يشبه الزام الذم لمن لا يمكنه ان يخرج عنه عزانه عوفي لانه الذي ورط نفسه فيه هذا ما نقل عنه **قال في** ... المهدي عليه السلام في المنهاج لعل ابا هاشم يريد انه بدخوله الجا نفسه الى التصرف في ملك الغير حال توبته فعليه عقاب ذلك الا انه مع عقاب المعصية فلم يخلص في حال خروجه عن عقوبة الجناية بنفسه في الالتجاء الى التصرف في الغصب عند التوبة ويطرد ذلك ما ذكرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)